ثبت فى الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع
النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت
مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك
فعل بالقبور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل
فقطع بالقبور قوله فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستواء
خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء
تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها فى بلاد الكفار اذا لم
يرج فتحها لان فيه نكاية فيهم وغيظا لهم واضعافا وارغاما
وقوله وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة
وانه اذا زبل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جاز اتخاذ الصلاة
فى تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه
وفيه ان الارض التى دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها
وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف
قوله وجعلوا عضاديه بجارة العضادة بكسر العين وهى
جانب الباب قوله فكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز
وقول الاشعار فى حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط
النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف اهل العروض
والادب فى الرجز هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون
شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا
يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك
لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم قوله ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم قال اهل اللغة هى مبارکها
ومواضع مبيتها وموضعها اتخاذها على الارض للاستراحة قال
ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع
واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما من يقول

بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة فى آخر
كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة فى الصلاة فى مراح الغنم
بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا قوله وحدثنا
يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا شعبة
هكذا هو فى معظم النسخ يحيى بن يحيى وفى بعضها يحيى فقط
غير منسوب والذى فى الاطراف كملف انه يحيى بن حبيب قيل
وهو الصواب

باب تحويل القبلة

من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز
النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة
الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فيمن صلى
الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فى اثنائها فيستدير الى
الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات فى الصلاة الواحدة
فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان اهل
هذا المسجد المذكور فى الحديث استداروا فى صلاتهم واستقبلوا
بيت المقدس ولم يستأنفوها وفيه دليل على ان النسخ لا ينبت
فى حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للقطوع به بخبر الواحد
وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن
ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف
اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله فى انا استقبال بيت المقدس
كان ثابتا بالقرآن او باجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردى
فى الحاوى وجهين فى ذلك لاصحابنا قال القاضى عياض
الذى ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا
يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول
اكثر الاصوليين المتأخرين وهو احد قولى الشافعى والقول
الثانى له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)